



خطبة صلاة الجمعة 19/7/2013 للشيخ الطبيب محمد خير الشعال, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(براءة الذمة -2-)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيته وخليله، خير نبي اجتباه، هدىً ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كرهه، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء: 94].

وقال سبحانه: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ * فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ

شَيْئاً وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: 53-54].

روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ- عُرَاةً غُرْلًا بَهُمَا»، قلنا: وما بهما؟ قال: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ، أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ» قلنا: كيف؟ وإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بَهُمَا، قال: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ». أيها الإخوة:

في أحوال الدعة والرّخاء، يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَوْتَ، لِيَتَعَدَّ قَلِيلاً عَنْ تَرْفِ الْحَيَاةِ وَيُجَهِّزَ رِخَالَهُ لِلْآخِرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ يَطُوفُ حَوْلَهُ، وَيَشْعُرُ بِقَرْبِهِ مِنْهُ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ...
ولكثره الموت، وتوقُّع حدوثه، ستكون حُطْبُ الجمعة الأربعة في رمضان بعنوان: (براءة الذِّمَّة).
تحدّثت الخطبة الماضية عن أهميّة براءة الذِّمَّة في نجاة المرء يوم القيامة، وخطبة اليوم: بيان بالذِّمِّم المترتبة على العبد في حقِّ الله تعالى، وآليات تبرئة الذِّمَّة، والحُطْبُ القادمة: بيان بالذِّمِّم المترتبة على العبد في حقِّ العباد وآليات تبرئة الذِّمَّة.
عنوان خطبة اليوم:

(بيان بالذِّمِّم المترتبة على العبد في حقِّ الله تعالى، وآليات تبرئة الذِّمَّة)

أَوَّلُ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَلَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئاً: كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ لَكَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

روى البخاري ومسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». فَمَنْ عَلِقَ بِذَنْتِهِ شِرْكَ - عِيَاذاً بِاللَّهِ تَعَالَى - بَأْنَ اعْتَقَدَ خَالِقاً أَوْ رَازِقاً مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ ظَنَّ مَعَ اللَّهِ فَاعِلاً فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ إِيمَانِهِ، وَتَنْفَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ صَحْبَةِ الْعُلَمَاءِ لِتَرْسِيخِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ * أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 106-108].

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [رواه أحمد].

والحقُّ الثَّاني الصَّلوات الخمس: وهنَّ عِماد الدِّين، والفارقات بين الكفر والإيمان، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»** [رواه مسلم]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حَظَّ في الإسلام لمن تَرَكَ الصَّلَاة). أجمع العلماء على أنَّ من تَرَكَ الصَّلَاة جُحُوداً بها، وإنكاراً لها فهو كافِّر خارجٌ عن المِلَّة، أمَّا مَنْ تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها؛ مع إيمانه بها واعتقاده بفرضيتها، فهو مؤمنٌ ليس بكافرٍ عند الجمهور خلافاً لأحمد، لكنَّ الجمهور جعلوا له عقوبةً شديدةً تتناسب مع كبير فعله، فينصحه الإمام ويأمره بالصَّلَاة، فإن لم يُصَلِّ حَكَمَ بقتله عند مالكٍ والشافعي، وبحبسه عند أبي حنيفة حتَّى يصلي. طريقة إبراء الذِّمَّة من الصَّلَاة الفائتة:

يجب على المسلم قضاء ما فاتته من الصَّلوات المفروضة، وإن استطاع أن يجمع إلى ذلك التَّوافل والسُّنن فهذا الأكمل، قال صَلَّى الله عليه وسلَّم: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»** [رواه البخاري ومسلم].

وعليك أن تُحَسِّب عدد الصَّلوات التي فاتتك من وقت بلوغك، مع مراعاة الاحتياط بالنسبة لهذا العدد.

ثمَّ اجعل لنفسك برنامجاً للقضاء، كقضاء صلاةٍ أو اثنتين مع كلِّ فريضة تؤدِّيها، حتَّى تبرأ ذمتك من الصَّلوات التي فاتتك.

هذا ولا يصح قضاء الصَّلَاة عن الميت.

والحقُّ الثالث صوم رمضان: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما: أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**، وفي روايةٍ لمسلم: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. طريقة إبراء الذِّمَّة من الصِّيَام الفائت:

الواجب على من أفطر في رمضان أن يقضي بدل كلِّ يومٍ يوماً، وإذا تأخَّر عن القضاء إلى أن أتى رمضان آخر وجب عليه القضاء والفدية عند الجمهور، أمَّا الحنفية فلا فدية عليه، وإنَّما القضاء وحسب.

والحقُّ الرَّابع الزَّكَاة، والتَّذنُّن والكفارات: فَمَنْ وجبت عليه زكاةٌ في عامٍ بأن ملكَ النَّصاب فاضلاً عن حاجاته الأساسيّة وحال عليه الحَوْل لزمته، لقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**

وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدُمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ [المزمل: 20].

إبراء الذِّمَّة من الزَّكاة:

لا يجوز أصلاً تأخير الزَّكاة عن وقت وجوبها من غير عذر، لكن من أحرَّ الزَّكاة فلم يُعطها سنوات ناسياً أو عامداً جاهلاً أو عالماً وجب عليه المبادرة بإخراج الزَّكاة عن السَّنات السَّابقة كُلِّها، لأَنَّها دَيْنٌ في ذِمَّتِهِ لا يبرأ عند الله إلَّا إذا أُديت، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [متفق عليه].

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والزَّكاة لا تسقط بالتَّقادم كما هو معلوم. ولو أحرَّ الزَّكاة إلى أن مات فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ الواجب قضاؤها من تركته قبل قسمتها، وإذا قُضيت الزَّكاة عن الميِّت كان ذلك سبباً في التَّخفيف عنه بإذن الله. فإن اتَّفَق الورثة على إخراجها فهذا الأفضل، وإن امتنعوا وطابت نفس أحدهم بذلك فعمله مشكورٌ، وهو مأجورٌ عليه -إن شاء الله-، وهو من أبرِّ البرِّ به ومكفَّرٌ عنه تقصيره -إن شاء الله-، وإلَّا فيُخرج زكاة نصيبه من التَّركة.

ومثل الزَّكاة النُّذور والكفَّارات التي تَعْلَقُ بِذِمَّة المرء لله تعالى، فَمَنْ نذر صدقةً أو أضحيةً أو عِلَقَ بِذِمَّتِهِ لله تعالى كفارة يمينٍ بإطعام عشرة مساكين لزمه المبادرة إلى سداد هذه الذِّمَّة، فإن تراخى في الأداء كانت ديوناً لله تعالى تُخرج من تركته قبل قسمتها.

والحقُّ الخامس الحجُّ: فَمَنْ مَلَكَ استطاعة الحجِّ الماديَّة والبدنيَّة وأُذن له بالحجِّ وجب حجه، فإن تراخى إلى أن فَقَدَ استطاعة البدنيَّة لمرضٍ أو سنٍّ لزمه أن يدعو غيره للحجِّ عنه بأجرةٍ وهو حجُّ البدل، فإن مات قبل أن يحجَّ أَخَذَ من تركته ما يحجُّ عنه به غيره، لِمَا روى بُرَيْدَةُ رضي الله عنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا» [رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له].

وفي الترمذي أيضاً: عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أيها الإخوة:

هذه حقوق خمسة لله تعالى على العبد: تعبد به ولا تشرك به شيئاً، وتؤدي الصلوات المكتوبات، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة والكفارات وما ألزمت به نفسك من النذور، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

وبراءة ذمتك أن تؤديها له جلّ جلاله كما أمرك، فإن كان أحداً مؤدياً لها فليحمد الله، فإنه مستعد للقاء الله فيما يتعلق بحقوق الله، وإن لم يكن مؤدياً فقد مرّت بنا طرق تبرئة الذمة منها، فليسرع الخطأ، لأنّ من لقي الله بدمّة نقيّة سليمة ناله كل خير وسعادة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [رواه مسلم].

والحمد لله رب العالمين